التحرير والتنوير

ووقوع (جناح) في سياق النفي ب (ليس) يقتضي العموم فيفيد تعميم انتفاء الإثم عن العمل الخطأ بناء على قاعدة عدم تخصيص العام بخصوص سببه الذي ورد لأجله وهو أيضا معضود بتصرفات كثيرة في الشريعة منها قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقول النبي صلى ا□ عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه " .

ويفهم من قوله (ادعوهم لآبائهم) النهي عن أن ينسب أحد إلى غير أبيه بطريق لحن الخطاب . وفي الحديث " من انتسب إلى غير أبيه فعليه لعنه ا□ والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا□ منه صرفا ولا عدلا " .

ويخرج من النهي قول الرجل لآخر : أنت أبي وأنا ابنك على قصد التعظيم والتقريب وذلك عند انتفاء اللبس كقول أبي الطيب يرقق سيف الدولة : .

إنما أنت والد والأب القا ... طع أحنى من واصل الأولاد وجملة (إن ا□ كان غفورا رحيما) تعليل نفي الجناح عن الخطأ بأن نفي الجناح من آثار اتصاف ا□ تعالى بالمغفرة والرحمة بخلقه .

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) استئناف بياني أن قوله تعالى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) وقوله (ادعوهم لآبائهم) كان قد شمل في أول ما شمله إبطال بنوة زيد بن حارثة للنبيء صلى ا عليه وسلم فكان بحيث يثير سؤالا في نفوس الناس عن مدى صلة المؤمنين بنبيئهم صلى ا عليه وسلم وهل هي وعلقة الأجانب من المؤمنين بعضهم ببعض سواء فلأجل تعليم المؤمنين حقوق النبي وحرمته جاءت هذه الآية مبينة أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

و (من) تفضيلية .

في ما تعلم) كقوله الإنسانية اللطيفة وهي النفس جمع بها مراد الأنفس أن الظاهر ثم A E نفسي) وأن الجمع للتوزيع على كل مؤمن آيل إلى كل فرد من الأنفس أي أن النبي أولى بكل مؤمن من نفس ذلك المؤمن أي هو أشد ولاية أي قربا لكل مؤمن من قرب نفسه إليه وهو قرب معنوي يراد به آثار القرب من محبة ونصرة .

ف (أولى) اسم تفضيل من الولي وهو القرب أي أشد قربا . وهذا الاسم يتضمن معنى الأحقية بالشيء فيتعلق به متعلقه بباء المصاحبة والملابسة . والكلام على تقدير مضاف أي أولى بمنافع المؤمنين أو بمصالح المؤمنين فهذا المضاف حذف لقصد تعميم كل شأن من شؤون المؤمنين الصالحة . والأنفس: الذوات أي هو أحق بالتصرف في شؤونهم من أنفسهم في تصرفهم في شؤونهم . ومن هذا المعنى ما في الحديث الصحيح من قول عمر بن الخطاب للنبي صلى ا□ عليه وسلم " لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي التي بين جنبي " فقال له النبي صلى ا□ عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه . فقال : عمر والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من نفسي " .

ويجوز أن يكون المراد بالأنفس مجموع نوعهم كقوله (إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) ويجوز أن يكون المراد بالأنفس الناس . والمعنى : أنه أولى بالمؤمنين من ولاية بعضهم لبعض أي من ولاية جميعهم لبعضهم على نحو قوله تعالى (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) أي يقتل بعضكم بعضا وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم إن ا□ كان بكم رحيما) .

والوجه الأول أقوى وأعم في اعتبار حرمة النبي صلى ا□ عليه وسلم وهو يفيد أولويته بمن عدا الأنفس من المؤمنين بدلالة فحوى الخطاب . وأما الاحتمال الثاني فإنه لا يفيد أنه أولى بكل مؤمن بنفس ذلك المؤمن إلا بدلالة قياس الأدون ولذلك استثنى عمر ابن الخطاب بادئ الأمر نفسه فقال : لأنت أحب إلي إلا من نفسي التي بين جنبي .

وعلى كلا الوجهين فالنبي E أولى بالمؤمنين من آبائهم وأبنائهم وعلى الاحتمال الأول أولى بكل مؤمن من نفسه . وسننبه عليه عند قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) فكانت ولاية النبي صلى ا□ عليه وسلم بالمؤمنين بعد إبطال التبني سواء على جميع المؤمنين .

وفي الحديث " ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ولما علمت من أن هذه الولاية راجعة إلى حرمته وكرامته تعلم أنها لا تتعدى ذلك فيما هو من تصرفات الناس وحقوق بعضهم من بعض مثل ميراث الميت من المسلمين فإن ميراثه لورثته وقد بينه قول النبي صلى ا□ عليه وسلم